

لهذا لزوم ما عكس قولنا المطابقة لا استلزام
 التضمن ليس قولنا التضمن لا يستر لم المطابقة
 لان لمعكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
 وهو ليس كذلك **قوله** وكذا الالتزام لا
 التضمن اما استلزام التضمن الالتزام فليس
 بمحقق ايضا على رأى الجمهور ومحقق على رأى
 الامام يعرف بالتأمل فالامام قاطع على حكم
 باستلزام المطابقة الالتزام بناء على زعم ان تصور
 كل ماهية يستر تصوراتها ليست غيرها
 وليس محقق لان استلزام تصور كل ماهية تصور
 اتها ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام محذور
 لان تصور كثير الماهية ولم يخطر بالبا عن غيرها
 عن نفي الغيرة عنها لانه لا يدل على كل امراض

لان المحمول لا يستر الموضوع
 التضمن ليس قولنا التضمن لا يستر لم المطابقة
 لان لمعكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
 وهو ليس كذلك
 التضمن اما استلزام التضمن الالتزام فليس
 بمحقق ايضا على رأى الجمهور ومحقق على رأى
 الامام يعرف بالتأمل فالامام قاطع على حكم
 باستلزام المطابقة الالتزام بناء على زعم ان تصور
 كل ماهية يستر تصوراتها ليست غيرها
 وليس محقق لان استلزام تصور كل ماهية تصور
 اتها ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام محذور
 لان تصور كثير الماهية ولم يخطر بالبا عن غيرها
 عن نفي الغيرة عنها لانه لا يدل على كل امراض

مستدركه لاحاجة الى ذلك هما اذ يمكن ان يقال
 لدلالته على اللازم ذهنا بل الاولى ان يقال لا
 المعتبر فيه اقوى مراتبا للزوم الذهني وهو البين
 باللفظ الاخصر حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على
 اللزوم ايضا **قوله** والالتزام كل شئ ذال على
 شئ وهو خلاف الواقع **قوله** غير مضبوط اي بصيا
 يوجب الفهم وهو اللزوم الذهني البين باللفظ
 الاخصر على امراض لازم اي ذهنا فيكون
 الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاما **قوله**
 وعلى احدهما الظاهر ان يقال وعلى كل واحد
 منهما تأمل **قوله** يتقضى كل منها الاخرين كما يتقضى
 منع كل من حد ود الدلالات الثلث بنفس الدلائل
 الاخيرين **قوله** في مثل ما اذا فرضنا الخ في ان
 مستدركه

تدبره
 مستدركه لاحاجة الى ذلك هما اذ يمكن ان يقال
 لدلالته على اللازم ذهنا بل الاولى ان يقال لا
 المعتبر فيه اقوى مراتبا للزوم الذهني وهو البين
 باللفظ الاخصر حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على
 اللزوم ايضا
 شئ وهو خلاف الواقع
 يوجب الفهم وهو اللزوم الذهني البين باللفظ
 الاخصر على امراض لازم اي ذهنا فيكون
 الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاما
 وعلى احدهما الظاهر ان يقال وعلى كل واحد
 منهما تأمل
 يتقضى كل منها الاخرين كما يتقضى
 منع كل من حد ود الدلالات الثلث بنفس الدلائل
 الاخيرين
 في مثل ما اذا فرضنا الخ في ان
 مستدركه